



اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

---

禁止酷刑和其他残忍、不人道或有辱人格的待遇或处罚公约

---

**CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL,  
INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT**

---

**CONVENTION CONTRE LA TORTURE ET AUTRES PEINES  
OU TRAITEMENTS CRUELS, INHUMAINS OU DÉGRADANTS**

---

**КОНВЕНЦИЯ ПРОТИВ ПЫТОК И ДРУГИХ ЖЕСТОКИХ,  
БЕСЧЕЛОВЕЧНЫХ ИЛИ УНИЖАЮЩИХ ДОСТОИНСТВО  
ВИДОВ ОБРАЩЕНИЯ И НАКАЗАНИЯ**

---

**CONVENCION CONTRA LA TORTURA Y OTROS TRATOS  
O PENAS CRUELES, INHUMANOS O DEGRADANTES**

---



اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللادانسانية أو المهينة



الأمم المتحدة

١٩٨٥

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أفراد  
الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية  
والعدل والسلم في العالم ،

واز تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة التأصلة للإنسان ،

واز تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على ماتق الدول بمحضها المبادئ ،  
وخاصة بموجب المادة ٥٠ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،  
وبراءتها على سطوة العالم ،

وبراءة منها للنفادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من  
الصيغة الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية ، وكذلكها تتعين على عدم جواز  
تعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وبراءة منها أيضاً لا طلاق حماية جميع الأشخاص من التعرّف للتعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية  
ال العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ،

و بغية منها في زيادة فعالية النهاية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لا يُغرض هذه الاتفاقية ، بقصد " بالتعذيب " أي فعل ينبع منه ألم أو مذاب

شدید ، جسدياً كان أم مهنياً ، يلحق عدداً بشخوص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ،

أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو لرغمه هو أو أي شخص ثالث . أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها .

٢ - لا تخل هذه المادة بأى صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أوسع .

### المادة ٢

١ - تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة وأية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لختصتها القضائية .

٢ - لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنافية أياً كانت ، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كبيرة للتعذيب .

٣ - لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كبيرة للتعذيب .

### المادة ٣

١ - لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعوها الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّف للتعذيب .

٢ - تراعي السلطات المختصة تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نسق ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

#### السادة ٤

- ١ - تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التهدیب جرائم بوجوب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لسلارة التهدیب وطمس قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطئ ومشاركة في التهدیب .
- ٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعد ثقبيات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

#### السادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :
  - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أيإقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة سجلة في تلك الدولة ;
  - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ;
  - (ج) عند ما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليميه علا بال المادة ٨ الى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي .

#### السادة ٦

- ١ - تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناصها ، بعد دراسة المعلومات المتوفّرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرماً مشاراً اليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على الأ

يُسر احتجاز الشخص لِمَا للسدة الازمة للتكلف من اقامة أى دعوى جنائية أو من انتشار أى اجراءات لتسليميه .

٢ - تقوم هذه الدولة فوراً باجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالواقع .

٣ - تتم معاذه أى شخص ستحجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب مثل مختص للدولة التي هو من مواطنها ، أو بمثل الدولة التي يتبعها ماده ان كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما ، ملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وطن الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتواه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الانصاف ما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

## المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الأقليم الخاضع لولايتها القضائية شخصاً يدْعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتباينها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بمقد تقدم الشخص للمحاكمة ، اذا لم تقم بتسليميه .

٢ - تتخذ هذه السلطات ترارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أى جريمة عادلة ذات طبيعة خطيرة بوجوب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ يعني ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للطاهة والادانة بما في حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - تنقل العاشرة العاشرة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتحدد ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

## المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية

معاهدة لتسليم الجرائم تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتحمّل الدول الأطراف  
بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مركبيها في كل معاهدة تسلم بموجبها .

٢ - اذا تسلّمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم  
الجرائم ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم شرطاً بوجود معاهدة لتسليم  
الجرائم ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص  
بمثل هذه الجرائم . ويُخضع التسليم للشروط الأخرى النصوص عليها في قانون الدولة  
التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن  
هذه الجرائم قابلة لتسليم مركبيها فيما بينها طبقاً للشروط النصوص عليها في قانون  
الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤ - وتم حاملاً هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها  
اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضاً في أراضي الدول الطالبة  
باقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ .

## ٩ المادة

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر ممكن  
المساعدة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المستخدمة بشأن أي من الجرائم المشار إليها  
في المادة ٤ ، بما في ذلك تغيير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها وللأزمة للجرائم .

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمحضن الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد  
يوجد فيما بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

## ١٠ المادة

١ - تضمن كل دولة ادراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه  
الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواً أكانوا من المدنيين  
أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد  
تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأنّ شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو  
السجن أو بما استجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص .

#### المادة ١١

تبقي كل دولة تيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه ومارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومداولة الأشخاص الذين يتعرضون لأنواع من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك يقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

#### المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب مدقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

#### المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفيه أن تنظر هذه السلطات في حاليه على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أئلة تقدم .

#### المادة ١٤

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، لإنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتنميه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومتاسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

### المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال .

### المادة ١٦

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي اقليم ينضم لها يتھا القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددها المادة ١ ، عند ما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها ، أو عند ما تتم موافقته أو يسكنه عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية أو يتصل بتسليم المجرمين أو طرد هم .

### الجزء الثاني

### المادة ١٧

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال وشهود لهم بالكتامة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها قائدة ترشح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنعأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .
- ٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوا إلى مقدتها كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينفيسي ان يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم العائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين المصوتيين .
- ٤ - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بماعداد قائمة بأساسا جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لاعتادة انتخابهم في حالة ترشحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .
- ٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر من أداته سهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن .
- ٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

## المادة ١٨

- ١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلى :
  - (أ) يكتب النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛
  - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة بما فيها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٥ - تكون الدول الأطراف سبورة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للمادة ٣ من هذه المادة .

## المادة ١٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذها لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .
- ٢ - يحمل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تهدى كافة التعليلات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد طعن اللجنة بما ترتبه من ملاحظات .
- ٤ - وللجنة أن تقرر ، كما يتراوّم لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعمد

وفقاً لل المادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة التي جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. ولللجنة أيضاً أن ترافق صورة من التقرير السقدم بعوجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

## المادة ٢٠

١ - اذا تلقت اللجنة معلومات موثقاً بها يهدولها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدر تلك المعلومات .

٢ - ولللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، اذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، مصواً أو أكثر من أعضائها لا جراً تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة اجراً تحقيق يمتنع الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتئم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها ضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ( الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الا جراءات يلتزمون التعاون الدولي الطرف . ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد اجراً مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الا جراءات في تقريرهما السنوي المعتمد وفقاً للمادة ٢٤ .

## المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أى وقت ، بعوجب هذه

المادة ، إنها تعرف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلالغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات السابقة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلقي نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تغيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، اشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتتوفر بالنسبة لهذا الأمر :

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة لخطار توجيهه إلى اللجنة والى الدولة الأخرى :

(ج) لا تتناول اللجنة أي سؤال تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو ععال :

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة :

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، ترجع اللجنة ساميها الحميد للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة طبقا أساسا احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة ان تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق :

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية سألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة ؟

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، ان تكون ممثلة اثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١٩ في حالة التوصل الى حل في اطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (ه) ، تصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل اليه ؛

٢٠ في حالة عدم التوصل الى حل في اطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة الفعل اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشتمل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلاناً جديداً .

## المادة ٢٢

١ - يجوز لآية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت انها تعتذر بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نياته من أفراد يخضعون لولايتها القانونية وبدعون انهم ضحايا لا نتهكك دولة طرف

أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بлаг أو إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أى بлаг مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان عقلاً من التوقيع أو إذا رأى أنه يشكل اساساً لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات وأنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيّاً من أحكام الاتفاقية أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفترة النظر المشار إليها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفّرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) ان الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتلال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لا تنتهي هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ - تقدّم اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ - تبعث اللجنة بوجهاً تنظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أي وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بانتظار أية سائلة تشكّل موضوع بлаг سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلّم أى بлаг من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام باخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

## المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولاعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والمحاصنات التي يتيح بها الخبراء المؤذون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها .

## المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

### الجزء الثالث

## المادة ٢٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارى المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

## المادة ٢٨

- ١ - يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ .
- ٢ - يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أى وقت شاء ، بارسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٢٩

- ١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تفتح ادخال تعدل عليها وأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذه قد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فياقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في فضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبلغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعى الأمين العام إلى مقدمة تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعدل تتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .
- ٢ - يبدأ نفاذ أى تعدل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عند ما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقولها التعدل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .
- ٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

## المادة ٣٠

- ١ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيها يتعلق بinterpretation هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته من طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناءً على طلب أحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في فضون ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحمل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٣١

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام لهذا الاخطار .

٢ - لن يؤدى هذا الانهاء إلى إفأءة الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو افعال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذاً . ولن يخل الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى سائلة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذاً .

٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية سائلة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

#### المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم بموجب المادة تسعين  
٤٢٦ و ٤٢٥

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٤٩

(ج) حالات الانهاء بمتنفس المادة ٣١

السادسة

- ١ - تطبع هذه الاتفاقية ، التي تتضمن نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الخجولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معدّة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .